

second semester

LEGAL TERMINOLOGY In

Private LAW

تمهيد:

لدراسة مقاييس اللغة الانجليزية على الطالب أن يكون ملما بالقواعد الأساسية للغة الإنجليزية أولاً.

- يهدف الدرس إلى تمكين الطالب من معرفة توظيف المصطلحات القانونية من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية في ميدان القانون الخاص عميق مثلا: العقود و البيوع ..

تمكين الطالب من معرفة المصطلحات المستعملة في ميدان تخصصه و اكتسابه مهارات في الصياغة .

تمكين الطالب من ترجمة نصوص والمصطلحات القانونية (قصيرة) من وإلى اللغة الإنجليزية

المحاضرة الأولى/ عقد النقل البري للأشخاص

Land Passenger Transport Contract

عقد النقل : Contract of Carriage

تعرض المشرع الجزائري لعقد النقل البري ضمن أحكام القانون التجاري، بما أنه يعتبر (عمل تجاري) طبقا لأحكام نص المادة 3 الفقرة 08، مميزا بين النقل البري للأشخاص والنقل البري للبضائع، وكذا أحكام قانون توجيه النقل البري وتنظيمه الذي بين من خلاله أنماط النقل البري وقسمها إلى ثلاثة أقسام: النقل بالسكك الحديدية، نقل الأشخاص عبر الطرقات ونقل البضائع عبر الطرقات.

وعليه سنتناول عقد النقل البري للأشخاص ثم نرجع على عقد النقل البري للبضائع سواء عبر الطرق أو عبر سكة الحديد وهذا وفقا للقانون الداخلي.

تعريفه :

عقد النقل بوجه عام هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يطلق عليه **أمين النقل** بنقل أشياء أو أشخاص من جهة إلى أخرى بواسطة **أداة نقل** في مقابل أجر.

أمين الناقل : Carrier's Agent

أداة النقل : Means of Transport

كما يعرف عقد النقل بأنه ذلك العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل **البضائع أو الأشخاص** من مكان إلى آخر وذلك **لقاء أجر معلوم**.

نقل البضائع أو الأشخاص : Carriage of Goods or Persons

لقاء أجر معلوم : For a Specific Consideration

ولم يخرج المشرع الجزائري عما صاغه الفقه من تعريف لعقد النقل إذ أنه جاء بتعريف شامل له بشقيه **نقل الأشخاص ونقل البضائع**،

حيث نصت المادة 36 من القانون التجاري على أن "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين".

A contract of carriage is an agreement under which the transport contractor undertakes, in exchange for a price, to personally transport a person or thing to a specific place

- **عقد النقل** : هو عقد رضائي ملزم للجانبين **ومن العقود المعاوضة والاذعان**، إذ يتم باتفاق الطرفين لا يتطلب انعقاده كقاعدة عامة أن يفرغ في شكل معين. ونرى لا جدال في رضائية العقد رغم ما قد يستلزم إتمام الإبرام من وجود شكلية معينة، كوثيقة النقل أو **تنكوة النقل أو سند الشحن**.

العقود المعاوضة والاذعان Netting and adhesion contracts

تنكوة النقل أو سند الشحن : / Ticket of Carriage or Bill of Lading

والنقل عقد معاوضة ملزم للجانبين إذ بموجبه يتلزم الناقل بعملية النقل المتفق عليه في المواعيد المحددة لقاء أجرة يتلزم بدفعها الشاحن أو المسافر .

أما صفة الإذعان في عقد النقل، فإنها تمثل في أن النقل يتولاه عموماً أحد الأشخاص المعنوية العامة " كما هو الأمر في مراقب السكك الحديدية والخطوط الجوية... وفي هذه الحالة فإن هذه الأشخاص المعنوية العامة هي التي تتولى وضع شروط العقد وبنوته ولا مجال فيه للمناقشة أو المفاوضة، بجانب ذلك فإن الدولة تتدخل حتى في حالة تولي النقل أحد أشخاص القانون الخاص، من خلال القانون لتضع شروط العقد وتنظم علاقة أطرافه. بصورة قانونية ملزمة

شروط إبرام عقد النقل: Conditions for the Formation of the Carriage Contract

من شروط إبرام عقد النقل (الأركان) : الرضا، المحل ،الأهلية ، السبب .

1/ التراضي

النقل عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون التوقف على أي إجراء آخر لاحق، حيث يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق، ومع ذلك فإنه يجب أن يلاحظ بأن تسليم البضاعة للناقل يكون نوعاً من القبول للإيجاب الصادر من الأول، في عقد نقل الأشياء، أو صعود الراكب (المسافر) إلى واسطة النقل يعد قبولاً للإيجاب الصادر من الناقل، فالتسليم والصعود لا يلزمان للانعقاد بل للتنفيذ، بمعنى أن كلاً من التسليم والصعود ما هما إلا نوع من التنفيذ العقد.

2 / المحل

يعتبر كل منقول مادي محل عقد نقل الأشياء بشرط أن يكون هذا المنقول المادي من بين الأشياء القابلة للتعامل فيها. أما في عقد نقل الأشخاص فإن محل العقد هو شخص الراكب إضافة إلى أمتعته.

ويتضح هنا، أن محل العقد هنا ليس شيئاً مادياً حتى نقول إنه يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، إنما يتعلق بخدمة ومع ذلك من خلال شروط عقد النقل يكون المحل معيناً ومحدداً بدقة من خلال بيان كل تفاصيل النقل.

ولا حاجة للنقل في الواقع إذا انعدم المحل (باعتباره ركناً جوهرياً في العقد) ، وانعدام هذا الركن يعني ببساطة وبحكم القواعد العامة بطلان العقد، ويعتبر العقد باطلاً إذا لم يكن المحل موجوداً أو مشروعاً.

3 / السبب

يشرط في سبب عقد نقل الأشخاص ما يشرط في بقية العقود. فيشرط أن يكون السبب موجوداً ذلك أن الناقل لا يلتزم بنقل المسافرين إلا لأن هؤلاء يلتزمون بدفع الأجرة والعكس صحيح وذلكم دليل على وجود سبب الالتزام أو السبب المباشر للعقد وهو ال يطرح إشكال، كما يشرط أن يكون السبب مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثانياً / الشكلية في عقد النقل البري للأشخاص :

سبق وأن أشرنا إلى أن عقد النقل البري للأشخاص عقد رضائي، ومن تم فإن انعقاده وترتيبه آثاره لا يتطلب أي شكل أو إجراء زيادة على أركانه الموضوعية، وما تذكره السفر التي يسلّمها الناقل إلى الراكب إلا وسيلة إثبات هذا العقد والاحتياج بها عند الضرورة.